الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/15676

الحمد لله،

1 جوان 2010

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعية: شركة في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها نائبها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليها: وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بميناء حلق الوادي، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جوان 2006 تحت عدد 1/15676 والمتضمّنة أنّ منوّبته كانت حائزة بصفة وقتيّة لقطعة أرض بيضاء تمسح 2815,5 مترا مربّعا لاستغلالها كورشة معدّة لصنع وإصلاح سفن الصيد البحري كائنة بميناء الصيد البحري بصفاقس وذلك بمقتضى قرار الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 تحت عدد 1315 والقاضي بالترخيص لها في الحيازة الوقتيّة للملك العمومي المينائي، وقد تمّ تجديد الترخيص المذكور في مناسبات متعدّدة إلاّ أنّها فوجئت بإعلامها بواسطة محضر محرّر من قبل العدل المنفّذ بصفاقس الأستاذ بتاريخ 24 أفريل

2006 تحت عدد 17993 بصدور قرار عن الرئيس المدير العام للوكالة المذكورة بتاريخ 1 نوفمبر 2004 يقضي بإلغاء قرار الحيازة الوقتيّة المشار إليه أعلاه بداية من 1 جانفي 2005، وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعى عليها بتاريخ 7 أوت 2006 والذي دفع فيه برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى أنّه تمّ إعلام المدّعية بالقرار المطعون فيه بتاريخ 19 نوفمبر 2004 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توصّلت بها مباشرة إلاّ أنّها لم تحرّك ساكنا وأنّ المحضر التنفيذي المحرّر في 24 أفريل 2006 تحت عدد 17993 عن طريق العدل المنفّذ الأستاذ أجري بغرض التأكيد على وقوع الإعلام المذكور بقصد القيام بالقضية الإستعجالية عدد 46159 أمام المحاكم المختصّة في الخروج لانعدام الصفة، الأمر الذي يجعل قيامها في 22 جوان 2006 حاصلا خارج الآجال القانونية المنصوص عليها الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية. وبصفة احتياطية، لاحظ من حيث الأصل أنّ المدّعية تولّت تغيير النشاط الأصلي المنصوص عليه بالترخيص المسند لها وذلك باستغلال الأرض موضوع قرار الحيازة في عدّة أنشطة مختلفة تماما عن صنع وإصلاح سفن الصيد البحري مثلما يثبته محضر المعاينة المجرى بواسطة إدارة ميناء صفاقس بتاريخ 17 سبتمبر 2004 بالإضافة إلى الشهادات المقدّمة من السيّد اله ك والسيد الح ؛ ، وقد تولّت منوّبته التنبيه على الشركة المدّعية بضرورة استغلال العقّار موضوع قرار الحيازة للغرض المعدّ له والتخلّي عن كلّ نشاط مخالف وذلك عن طريق العدل المنفّذ الأستاذ عبد الحميد اللجمي تحت رقيمه عدد 43591 بتاريخ 5 مارس 2003 لكنّها لازمت الصمت و أصرّت على الاستمرار في استغلال العقّار موضوع قرار الحيازة في غير صنع وإصلاح سفن الصيد البحري مخالفة بذلك الالتزامات المحمولة على عاتقها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعية بتاريخ 6 نوفمبر 2006 والذي تمسّك فيه بردّ الدفع الشكلي ملاحظا أنّه لم يتمّ إعلام منوّبته بالقرار المطعون فيه بواسطة مكتوب مضمون الوصول وأنّ لا شيء يثبت تعلّق علامة البلوغ المدلى بها بالإعلام بالقرار المنتقد، وبالتالي فإنّ المحضر المحرّر عن طريق العدل المنفّذ الأستاذ تحت عدد 17993 بتاريخ 24 أفريل 2006 هو المعتمد كمنطلق لاحتساب آجال الطعن. ومن ناحية أخرى، طلب الحكم لصالح الدّعوى استنادا إلى أنّ الوكالة المدّعى عليها لم تفلح في إثبات ما تدّعيه من تغيير للنشاط.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعى عليها بتاريخ 17 مارس 2007 والذي طلب فيه الحكم بعدم سماع الدعوى لتجرّدها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ و على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 جانفي 2010، و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة الآنسة أ الو في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وتمسّكت في حقّ زميلها، في حين لم يحضر الأستاذ

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تهدف الدّعوى الراهنة إلى إلغاء القرار الصّادر عن الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بتاريخ 1 نوفمبر 2004 والقاضي بإلغاء قرار الحيازة الوقتيّة للعقّار الكائن بميناء الصيد البحري بصفاقس المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 تحت عدد 1315.

وحيث دفعت الوكالة المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى أنّها تولّت إعلام الشركة المدّعية بالقرار المطعون فيه بتاريخ 19 نوفمبر 2004 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توصّلت بها مباشرة وأنّ المحضر المحرّر عن طريق العدل المنفّذ الأستاذ نجيب بسباس في 24 أفريل 2006 تحت عدد 17993 أجري بغرض التأكيد على وقوع الإعلام المذكور بمناسبة القيام بالقضية الإستعجالية عدد 46159 أمام المحاكم المختصّة في الخروج لانعدام الصفة، وبالتالي يكون قيامها بالدّعوى الراهنة في 22 جوان 2006 حاصلا خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك نائب المدّعية بأنّه لم يتمّ إعلام منوّبته بالقرار المطعون فيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول وأنّ لا شيء يثبت تعلّق علامة البلوغ المدلى بها بالإعلام بالقرار المنتقد، وعليه فإنّ المحضر المحرّر عن طريق العدل المنفّذ الأستاذ نجيب بسباس تحت عدد 17993 بتاريخ 24 أفريل 2006 هو المعتمد كمنطلق لاحتساب آجال الطعن.

وحيث أنّ الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية لم يضبط طريقة معيّنة لإعلام منظوري الإدارة وأعوانها بالقرارات الفردية الصّادرة في شأنهم.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإدارة عندما تتوخّى الإعلام بمقرّراتها الفردية عن طريق البريد تكون الرسالة المسجّلة قرينة على حصول الإعلام الصحيح بالمقرّر الإداري ويعدّ تاريخ التسليم أو الإشعار الأوّل بالسحب بالاستلام الصّادر عن مصالح البريد حسب الحالة منطلقا لسريان الآجال القانونية للتقاضي.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ جهة الإدارة تولّت إعلام الشركة المدّعية بالقرار المنتقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول وجّهتها إليها في مقرّها الاجتماعي الكائن بالميناء الجديد للصيد البحري بصفاقس بتاريخ 18 نوفمبر 2004.

وحيث طالما أنّ الوكالة المدّعى عليها تمسّكت بما يثبت إعلام المدّعية بالقرار المنتقد ضمن مكتوب مضمون الوصول تسلّمه أحد العاملين بها بتاريخ 19 نوفمبر 2004 مثلما هو ثابت من إمضائه وختم الشركة المذكورة على العلامة البريدية المظروفة بالملفّ، وأنّه يستحيل عليها تقديم الدليل على عدم صحّة ادّعاء العارضة باعتبار مطالبة الإدارة بهذا يعدّ مطالبة بإثبات فعل سلبي الذي استقرّ فقه القضاء على تحميله على الطرف المقابل سواء كان مدّعيا أو مدّعى عليها، فإنه كان على المدّعية إثبات أنّ المكتوب الذي تسلّمته يتعلّق بأمر آخر أو على الأقلّ إثبات سعيها لاستجلاء الأمر لدى الوكالة لمعرفة محتوى ذلك الظرف خاصة وأنّها كانت حينها في بداية نزاع معها مثلما يتبيّن من محضر التنبيه المحرّر عن طريق العدل المنفّذ الأستاذ عبد الحميد اللجمي تحت عدد 43591 بتاريخ 5 مارس 2003.

وحيث، ترتيبا على ذلك، يغدو قيام المدّعية بدعواها الراهنة في 22 جوان 2006 خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ويتّجه بالتالي التصريح برفض الدّعوى شكلا.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الشركة المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّدة سميرة قيزة و عضويّة المستشارين السيّدة
ه الف والسيّد ح الت

وتلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

القاضية المقرّرة

أ الو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: